

قرار وزاري

رقم ٤ / ٢٠٢٦

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من محافظة الأنبار في جمهورية العراق،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقدر

المادة الأولى

يحظر استيراد بعض الأسماك من الأنواع الواردة في الفصل (٦،٣،٢) من دليل المنظمة العالمية لصحة الحيوان للاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من محافظات الأنبار في جمهورية العراق، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدر قرار بهذا الشأن.

وستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي للحيوانات المائية الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٥ / ٧ / ١٤٤٧
الموافق: ٥ / ١ / ٢٠٢٦

د. سعود بن حمود بن أحمد الجبسي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه